قيصر نعيم المعلوف
نـــائب

إقتراح قانون
إنشاء المنطقة الإقتصادية الخاصة في قضاء زحلة

الفصل الاول
التعاريف

المادة الاولى: يُقصد بالكلمات الواردة في هذا القانون ما يلي:

١- **المنطقة:** المنطقة الخاصة في قضاء زحلة المنشأة بموجب هذا القانون
٢- **الهيئة:** الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في قضاء زحلة المنشأة بموجب هذا القانون، والمناط بها إدارة هذه المنطقة.
٣- **المشروع الاستثماري:** كل نشاط إستثماري إقتصادي يخضع لأحكام هذا القانون وللأنظمة التطبيقية لأحكامه.
٤- **الموافقة:** الإجازة الصادرة عن الهيئة لاقامة مشروع استثماري مسموح به في المنطقة.
٥- **المستفيد:** الشخص الطبيعي او المعنوي الحائز على الموافقة والذي يشغل موقعاً محدداً في المنطقة يقيم فيه اي مشروع استثماري. ويمكن ان يكون المستفيد واحداً او أكثر.
٦- **المشغّل:** الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمكن ان يتولى مسؤولية تشغيل واستثمار المنطقة كلّياً او جزئياً ضمن نطاق العقد المنظّم لهذه الغاية مع الهيئة، كما يمكن ان يتولّى مسؤولية انجاز مشروع إنشاء المنطقة وتأهيلها وتجهيز بنيتها وغيرها من الأمور اللازمة إنفاذاً للإلتزامات الناشئة عن العقد. ويمكن ان يكون المشغّل واحداً او اكثر.
٧- **العقد:** العقد الموقّع بين المشغّل والهيئة والذي يلحظ حقوق الطرفين وموجباتهما. وهو ينظّم طريقة إدارة وتشغيل المنطقة الخاصة كما يمكن ان ينصّ على أصول بنائها وتجهيزها وتأهيلها وتحويلها الى الهيئة عند انتهاء فترة الإشغال بما يتوافق والعقد المنظّم. ويمكن ان يشار اليه بالمفرد او بالجمع.
٨- **المخطط التوجيهي:** هو التصميم والنظام التفصيلي الذي يحدّد قواعد وشروط استعمال الارض ضمن المنطقة وفق ما نصّت عليه المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني) والإتفاقات والشروط التي تفرضها الهيئة في المجالات البيئية والصحية وغيرها.

الفصل الثاني
إنشاء الهيئة – أهدافها – صلاحياتها

المادة الثانية:

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تدعى « الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في قضاء زحلة » تتمتّع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال الإداري والمالي، ولا تخضع لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الاول ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة).

تتمتّع الهيئة بحق القيام بجميع الأعمال والإجراءات القانونية وحق تملّك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها.

يحدّد هذا القانون الأصول والأحكام التي ترعى:

- إدارة الهيئة وضبط شؤونها.
- بناء البنية التحتية وبناء المنشآت في المنطقة وتجهيزها وتشغيلها وشروط إستثمارها وإدارتها والأعمال المسموح القيام بها ضمن حرمها.
- أصول الترخيص للعمل فيه.
- أصول منح الموافقات والإجازات لإدخال البضائع والمواد الأوّلية والبضائع النصف مصنّعة الى المنطقة وإخراجها منها وغيرها من التدابير والاجراءات الرامية الى تنظيم العمل داخل المنطقة.
- الحوافز والتسهيلات والاعفاءات الممنوحة للمشاريع التي تنشأ في نطاق هذه المنطقة.
- أصول حلّ النزاعات فيما بين المستثمرين او بينهم وبين إدارة المنطقة.

المادة الثالثة:

تعمل الهيئة على إنماء المنطقة الخاصة المعنية بهذا القانون وجذب رؤوس الأموال والإستثمارات المحلّية والعربية والأجنبية، وتشجيع المبادلات التجارية الدولية وتطويرها.

المادة الرابعة:

تخضع الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون وللأنظمة الخاصة بها ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس إدارة الهيئة ويوافق عليه مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.

لا تخضع الهيئة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي.

المادة الخامسة:

ترتبط الهيئة برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس عليها سلطة الوصاية الإدارية.

تحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح رئيس مجلس الوزراء المواضيع التي تخضع للوصاية الإدارية.

كما تحدّد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء:

- النظام الداخلي
- النظام المالي
- مهام وصلاحيات مجلس الإدارة
- تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- أنظمة الموظفين
- ملاك الهيئة وسلّم رتب ورواتب الموظفين وتعويضاتهم
- يكون مركز الهيئة في قضاء زحلة ويحدّد بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

المادة السادسة:

تتكوّن واردات الهيئة من:

أ- المساهمات الملحوظة لها في الموازنة العامة.

ب- الواردات والبدلات الناتجة عن إدارة وأستثمار المنطقة.

ج- الأموال الناتجة عن العمليات التي تقوم بها.

د- الموارد الأخرى التي تلحظها القوانين والأنظمة.

هـ- الهبات والعوائد الاخرى.

المادة السابعة:

١- يتولّى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس ادارة يشكّل من رئيس وستة (٦) اعضاء من القطاعين العام والخاص، بمن فيهم عضو يختاره مجلس الوزراء من بين ثلاثة أسماء يقترحهم اتحاد البلديات يعيّنون لمدة خمس (٥) سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، على ان يكون المعينون من القطاع العام من الفئتين الأولى أو الثانية. ويشترط في كل منهم ان يكون:

أ- لبنانياً منذ اكثر من عشر سنوات.

ب- متمتّعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجرم شائن.

ج- من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها، على ان يراعى مبدأ تنوّع الاختصاص.

د- من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات العمل المطلوب لإدارة الهيئة.

هـ- أن لا يكون قد صدر بحقّه أي عزل من أي منصب في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه.

٢- يحظّر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وفروعهم وأصولهم مهما سفلوا الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص او من المؤسسات العاملين في المنطقة او المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أو عقد أو اتفاق أو شراكة أو وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.

٣- يمكن إنهاء ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بسبب الإخلال الفادح بموجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المحدّدة في هذه المادة، بعد أن تتحقّق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة، وذلك بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء.

٤- يتوقّف الرئيس أو العضو حكماً عن ممارسة مهامه في حال إرتكابه جناية أو جنحة شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني، ويعزل بعد إتهامه بمرسوم بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

٥- يتولّى السلطة التنفيذية في الهيئة رئيس مجلس الإدارة بصفته مديراً عاماً للهيئة وفقاً لأحام هذا القانون ولنظام الهيئة.

يكون رئيس الهيئة متفرّغاً.

المادة الثامنة:

تتولّى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

- وضع الخطط والبرامج العائدة للمشاريع والسياسات التي تقترحها ومتابعة تنفيذها ووضع الأنظمة الإدارية الخاصة بتأمين إدارة المنطقة، وللهيئة حق الإستعانة ببيوت الخبرة الوطنية والأجنبية في هذا المجال.
- القيام بكل ما من شأنه ادارة المنطقة وإستثمارها وتطويرها بما في ذلك انشاء البنى التحتية.
- تكليف أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين أو أجانب تشغيل المنطقة وإستثمارها بموجب عقود تقوم الهيئة بتنظيمها وفقاً للأصول.
- تكليف المشغّل ضمن إطار العقد مهمة بناء المنطقة أو تجهيزها وتشغيلها وإستثمارها. وللهيئة مراقبة كافة الأعمال التي التزم بها المشغّل بما فيها أعمال التخطيط والتجهيز.
- الإشراف المستمرّ على الإنشاءات والمعدات وكل التجهيزات في المنطقة لجهة مطابقتها لقواعد ومعايير السلامة العامة وتلك المتعلّقة بالمحافظة على البيئة وعلى الشروط التي يمكن ان تضعها الهيئة.
- الإشراف على حسن أداء الخدمات الواجب توفيرها للمستفيدين في المنطقة والتحقّق من أنها مؤمّنة بشكلٍ ملائم.

- تأمين التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنيين بأوضاع المنطقة عند الإقتضاء.
- وضع شروط الترخيص بالمشاريع الإستثمارية وأصول الموافقة على طلبات الترخيص.
- الموافقة على الترخيص بالمشاريع الاستثمارية في المنطقة.
- تلقي طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في المنطقة وإصدار تلك التراخيص بقرار من الهيئة وفقاً لنظام منح التراخيص الخاصة بالمنطقة، وإطلاع وزارة العمل عليها.
- أي مهام اخرى يتطلّبها حسن سير العمل في المنطقة لتحقيق الغاية المتوخاة من إنشاء الهيئة.

المادة التاسعة:

تمارس الهيئة حصراً فيما يخصّ المشاريع الإستثمارية التي تخضع لأحكام هذا القانون أو الأنظمة التطبيقيّة لأحكامه صلاحية جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات فيما يتعلّق بمنح التراخيص الإدارية وإجازات البناء وفق المخطّط التوجيهي والنظام التفصيلي العام الموضوع للمنطقة وقوانين ومراسيم البناء بإستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء والسلطات الأمنية.

الفصل الثالث
إنشاء المنطقة وإقامتها وتجهيزها

المادة العاشرة:

تنشأ المنطقة أو تعدّل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك.

يحدّد هذا المرسوم موقعها وحدودها ومساحتها.

المادة الحادية عشرة:

تقوم الهيئة بإعداد المخطط التوجيهي للمنطقة المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتيّة بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني. ويصدر هذا المخطّط بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة:

يجوز منح المشغّلين مهام توفير بعض الخدمات في المنطقة عن طريق تولّيهم مسؤولية إقامة مشاريع إنتاجية مثل الكهرباء وخدمات الإتصالات والماء وغيرها من المشاريع الضرورية لتشغيل المنطقة، وتشغيلها بصورة مستقلّة في المنطقة بأسعار منافسة وفقاً للترتيبات الناشئة عن العقد.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز ان تتجاوز مدة عقد استثمار المنطقة وتشغيلها، وأي عقد مشابه أو متفرّع عنه عن ثلاثين (٣٠) سنة. أما عقود التشغيل غير الإستثمارية، فتكون لمدة لا تتجاوز الخمس (٥) سنوات قابلة للتجديد.

المادة الرابعة عشرة:

يمكن الترخيص للمشغّل، ضمن الأصول التي يلحظها العقد، بحق تأجير المستفيدين جزءاً من المساحات الداخلة في المنطقة المخصّصة للأشغال، كما يمكن ايضاً تأجير المخازن والمستودعات وغيرها واستيفاء بدلات الإيجار من جانب المشغّل.

يجوز للهيئة أن تمنح المشغّل حق إستيفاء بدل من المستفيدين عن تأدية بعض الخدمات المرتبطة بالنشاطات الإستثمارية أو التي يقوم المشغّل بتقديمها أو بتوفيرها تحت إشرافه.

المادة الخامسة عشرة:

يحق للمستفيدين في المنطقة إقامة منشآت ضمن الشروط المحدّدة في الموافقة وتركيب الآلات والأدوات والتجهيزات وتشغيلها وفقاً للنصوص النافذة. وعليهم التقيّد بنظام الإنشاءات في المنطقة والمخطّطات والشروط العامة والفنّية ومتطلبات السلامة العامة.

المادة السادسة عشرة:

يجوز أن يتضمن العقد إعطاء المشغّل حق الإشراف والمراقبة على الأعمال الإنشائية والأبنية الخاصة بالمستفيدين الحائزين على الموافقة التي تمنحهم حق إقامة إنشاءات على المساحات المؤجرة، لجهة مطابقتها للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في المنطقة، بما لا يتعارض مع أحكام المادة الثامنة.

الفصل الرابع
النشاطات والأعمال المسموح بها والموافقات

المادة السابعة عشرة:

ترخّص الهيئة لمشاريع إستثمارية في المنطقة تتعاطى أعمال التدريب والتجارة والصناعة والتجميع والخدمات والتخزين وغيرها من النشاطات في المشاريع الاستثمارية المرتبطة بقطاعات الزراعة والصناعة والمزارع والمختبرات العلمية حصراً، على أن يجري تحديدها في قرارات تصدر عن الهيئة.

يسمح في المنطقة بالقيام بجميع الأعمال المحدّدة في المادة ٢٤٧ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته وجميع عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها بموجب قرارات تصدر عن الهيئة.

تخضع المشاريع الإستثمارية المشار اليها اعلاه التي تنشأ في المنطقة للشروط التي تفرض في الترخيص المعطى لإنشائها ولجميع الشروط الصحّية والبيئية المفروضة من قبل الهيئة.

المادة الثامنة عشرة:

على الأشخاص الطبيعيين او المعنويين اللبنانيين او الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط إستثماري تجاري أو صناعي أو خدماتي أو غير ذلك من المشاريع والنشاطات الخاضعة لهذا القانون التقدّم من الهيئة بطلب الحصول على الموافقة اللازمة.

المادة التاسعة عشرة:

تخضع الموافقات بإقامة المشاريع الإستثمارية في المنطقة للشروط والضمانات التي تضعها الهيئة.

المادة العشرون:

تبتّ الهيئة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ إستلامه أو أي مستندات تطلب لاحقاً.

يحق للمستفيد في حالتيّ رُفِضَ طلبه صراحةً او عدم منحه الترخيص المطلوب ضمن مهلة الشهر أن يعترض أمام سلطة الوصاية خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغه قرار الرفض او إنقضاء مهلة الترخيص.

لسلطة الوصاية ردّ الاعتراض أو إعادة الطلب للهيئة، لإعادة النظر فيه خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغها قرار الإعادة.

ويجب ان تتضمّن الموافقة بياناً بالغايات التي منحت من أجلها ومدة سريانها ومقدار الضمان المالي الذي يتوجّب على المستفيد تأديته وغيرها من الأمور المرتبطة بأصول وقواعد منح تلك الموافقات.

إذا رغب المستفيد الحائز على الموافقة في تغيير المشروع أو نوع النشاط الذي مُنِحت على أساسه الموافقة، عليه الإستحصال على موافقة جديدة.

المادة الواحدة والعشرون:

تستفيد المشاريع الإستثمارية المنفذة في المنطقة من الإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:

يمكن للهيئة إلغاء الموافقة في حال إدخال بضائع ممنوعة الى المنطقة أو إرتكاب المخالفات المشار إليها في المادة ٢٦١ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته أو عدم تقيّد المستفيد بالشروط الواردة في الموافقة.

المادة الثالثة والعشرون:

ينظّم الدخول الى المنطقة والخروج منها والأمور الاخرى التي تحكم علاقة العمل في المنطقة بين الهيئة والإدارات الأخرى ذات العلاقة بموجب قرارات لاحقة تصدر عن الهيئة بالتنسيق مع هذه الإدارات، وفي حال إختلاف الرأي يتمّ بتّ الخلاف من قبل مجلس الوزراء.

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون:

ينشأ في المنطقة مكتب جمركي يضمّ موظفين من إدارة الجمارك، يكون صالحاً لقبول معاملات الإدخال الى المنطقة ومعاملات الوضع بالإستهلاك المحلّي أو إعادة التصدير أو الترانزيت أو أي وضع جمركي آخر لجميع انواع البضائع الخارجة منها.

المادة الخامسة والعشرون:

يسمح بإدخال البضائع أيّاً كان نوعها ومنشؤها الى المنطقة بإستثناء ما هو محظّر إدخاله قانوناً وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته.

المادة السادسة والعشرون:

تخضع جميع البضائع التي تخرج من المنطقة الى المنطقة الجمركية في حال طرحها للإستهلاك المحلّي للرسوم والضرائب المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات الوضع في الإستهلاك.

المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة الأصول المحدّدة في قانون الجمارك، تنظّم عمليات إدخال البضاعة وإخراجها وإستلامها وتسليمها وفرزها وتخزينها والعناية بها ونقلها من مكان الى آخر بموجب قرارات تصدر عن الهيئة.

الفصل السادس
نظام العمل والضمان الاجتماعي

المادة الثامنة والعشرون:

خلافاً لأي نص آخر، تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمؤسسات العاملة في المنطقة والمتعلّقة بشروط الأجر والصرف من العمل للإتفاقات التعاقدية الناشئة بين الفرقاء.

المادة التاسعة والعشرون:

تقدّم للهيئة طلبات الترخيص بالعمل او طلبات تجديد العمل العائدة لأصحاب عمل أو لأجراء دخلوا الى لبنان لتعاطي عمل في المنطقة. وللهيئة الحق في منح وتجديد هذه التراخيص الخاصة بالمنطقة وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة الثلاثون:

يمنح الأجنبي صاحب المشروع الإستثماري المرخّص به إجازة عمل في المنطقة أيّاً كانت طبيعة المشروع الإستثماري على أن تراعى أحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذا القانون.

المادة الواحدة والثلاثون:

يستثنى من أحكام الضمان الاجتماعي المستخدمون والأجراء العاملون في المؤسسات الإستثمارية المنشأة في المنطقة.

يعفى أصحاب العمل الذين يستخدمون هؤلاء الأجراء في المنطقة من موجب التصريح والتسجيل ودفع الإشتراكات المتوجّبة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

يتوجّب على اصحاب العمل المعنيين بالإستفادة من الإعفاءات المبيّنة أعلاه، تأمين تقديمات صحية لأجرائهم ومن هم على عاتقهم، مماثلة او تفوق تلك التي يوفّرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للمنتسبين اليه. تتولّى الهيئة التثبّت من تقيّد أصحاب العمل بهذه الموجبات.

الفصل السابع
الحوافز والإعفاءات

المادة الثانية والثلاثون:

يعفى أصحاب المشاريع الإستثمارية والتشغيلية، وبحدود هذه المشاريع، من الرسوم الجمركية بما فيها معدّل الحدّ الأدنى لهذه الرسوم ومن رسم الإستهلاك الداخلي ومن الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الإستيراد والتصدير عن الآليات والأجهزة والمعدات والمواد والسلع التي يستوجبها المشروع، على أن تستوفى هذه الرسوم والضرائب في حال إخراج اي صنف من هذه الأصناف من المنطقة لإدخالها الى الأسواق اللبنانية وفقاً لأحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون:

تعفى من ضريبة الدخل أرباح المؤسسات التي تنشأ في المنطقة شرط التقيّد بالآتي:

أ- أن لا تقلّ قيمة الأصول الثابتة الموظفة في المؤسسة أو رأسمالها عمّا يوازي ماية وخمسون الف دولار أميركي بالعملة اللبنانية.

ب- أن لا تقلّ نسبة اللبنانيين من مجمل المستخدمين والعمّال في هذه المؤسسة عن خمسين بالمئة منهم.

المادة الرابعة والثلاثون:

تعفى الرواتب وملحقاتها للمستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسات المنشأة في المنطقة من ضريبة الدخل.

المادة الخامسة والثلاثون:

تعفى الأبنية والإنشاءات العقارية التي تقام في المنطقة من رسوم الترخيص وضريبتيّ الأملاك المبنية والأراضي.

المادة السادسة والثلاثون:

تعفى الشركات المغفلة على انواعها التي يكون هدفها إدارة مشروع إستثماري في المنطقة من شرط وجود أشخاص لبنانيين طبيعيين أو معنويين في مجالس إدارتها.

المادة السابعة والثلاثون:

تعفى إصدارات الأسهم والأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات العاملة في المنطقة من أي رسوم وضرائب. كما يمكن ان تكون جميع أسهم المؤسسات العاملة في المنطقة أسهماً إسمية.

المادة الثامنة والثلاثون:

مع مراعاة الأحكام الخاصة الملحوظة في هذا القانون، تحدّد بمراسيم تتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين شروط تنفيذ أحكام هذا القانون المتعلّقة:

- بالإجراءات الجمركية.
- بالجزاءات عن المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه.
- بتراخيص العمل.
- بحماية البيئة، وبمتطلبات الصحة العامة.
- بتأشيرات القادمين الى المنطقة سواء للزيارة او للعمل.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا تطبّق جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة الأربعون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قيصر نعيم المعلوف

نـائـب

الأسباب الموجبة لإقتراح القانون الرامي الى إنشاء المنطقة الإقتصادية الخاصة في قضاء زحلة

إنطلاقاً من الأوضاع الإقتصادية التي تعاني منها معظم البلدان ولبنان من بينها طبعاً، وكل منها يسعى جاهداً الى تحسين الوضع الإقتصادي عبر إيجاد القوانين والقرارات اللازمة بغية جذب الإستثمارات على إختلافها ومنها طبعاً الإستثمارات ذات الطابع الزراعي والصناعي التي تؤمن فرص عمل لشريحة مهمة من اللبنانيين وتساهم في نموّ وازدهار المناطق البعيدة عن العاصمة وتشجّع الشباب على عدم النزوح الداخلي وتثبّتهم في أرضهم ومحيطهم وبيئتهم.

وتأميناً لإقران الأقوال بالأفعال، كان لا بدّ من التقدّم بإقتراح القانون هذا كمساهمة أساسية في تنمية منطقة زحلة الغنية بأهلها وأرضها الخصبة التي تصلح لأن تكون مرتكزاً أساسياً لبناء مختلف أنواع المصانع التي تعتمد في إنتاجها على المحاصيل الزراعية على إختلافها وإقامة المزارع التي تؤمن إنتاجاً ذات جودة عالية يصلح للصناعة أو للتصدير كما وبناء المختبرات العلمية اللازمة لدراسة التربة والمحاصيل وتحسينها للوصول الى إنتاج أفضل يكون منافساً وباباً للتصدير الى مختلف اصقاع العالم وبالتالي تكون منطقة زحلة، بما لموقعها الجغرافي من أهمية في ربط لبنان بمحيطه ولأرضها الغنية وللبنية التحتية المتوفّرة فيها، جاهزة ومؤهلة لأن تكون وبإمتياز منطقة إقتصادية خاصة.

لكلّ هذه الأسباب، نتقدّم بإقتراح القانون هذا لمجلسكم الكريم طالبين إحالته على اللجان النيابية المختصّة لدراسته تمهيداً لعرضه على الهيئة العامة للمجلس لإقراره وفقاً للأصول.

قيصر نعيم المعلوف